

المساهمة في محاربة الجريمة الالكترونية في مجال الإدارة العمومية

Contribute to the fight against cybercrime in the field of public administration

بوخاري علي

المركز الجامعي صالحى أحمد (النعامة)

boukhariali2@gmail.com

ملخص:

أصبح من الضروري التفكير الدقيق والموسع للحد من ظاهرة الجرائم الالكترونية، خاصة وأنها تهدد مصالح الأفراد وحتى أمن الدول، حيث أن هذه الجريمة تطورت بالتطور التكنولوجي وتزايد روادها وفي بعض الأحيان حتى من طرف بعض الدول التي هدفها زعزعة استقرار وأمن دول أخرى، كما أن تطورها المستمر وتوفرها على السرية التامة جعلها من الانترنت جهازا لتنفيذ العديد من الجرائم بعيدا عن مراقبة وأعين الجهات الأمنية، ولكن السبب الرئيسي هو أنه هناك مجرمون وإن صح القول مختصون في تطوير هذه الجريمة ولهم تكوينات خاصة وذكاء كبير في اقتراف هذه الجرائم الصعبة التي يعاني منها العالم ككل، لذا بات من الضروري توفير حماية للأشخاص والممتلكات والأهم من هذه هو حماية كيان الدولة ذاتها، وما نلاحظه أن شبكة الانترنت لم تعد تخدم أغراض البحث العلمي، بل امتدت لتشمل المعاملات التجارية وظهرت فيها العديد من الجرائم على الشبكة وازدادت مع الوقت وتعددت صورها. كلمات مفتاحية: الجريمة الالكترونية ؛ الإدارة العمومية ؛ الإدارة الالكترونية ؛ العصرية.

Abstract:

It has become necessary to think carefully and broadly to reduce the phenomenon of cybercrime, especially as it threatens the interests of individuals and even the security of countries, as this crime has developed with technological development and the increase in its pioneers, and sometimes even by some countries whose goal has destabilized the stability and security of other countries, and its continuous development Its availability on complete secrecy has made the Internet a device for carrying out many crimes away from the surveillance and eyes of the security authorities, but the main reason is that there are criminals, if it is true to say, who specialize in the development of this crime, and they have special formations and great intelligence in committing these difficult crimes that the world as a whole suffers from. Therefore, it has become necessary to provide protection for people and property, and most importantly, to protect the entity of the state itself, and what we notice is that the Internet no longer serves the purposes of scientific research, but rather extends to include commercial transactions, and many crimes have appeared on the network and have increased with time and their forms have multiplied.

Keywords: Cybercrime ; public administration ; cyber administration ; Modernization.

إن معيار عصريّة الإدارة العمومية وتسهيل الخدمات وإشباع رغبات المواطن بصفة عامة، أصبح يصطدم بواقع سلبي أثر عليها بشكل كبير، الشيء الذي حد من هذه الخدمات وأدى إلى توسيع الهوة بين الدولة والمواطن، حيث انعدمت الثقة في الكثير من المعاملات وأصبح الخوف يدهم الدولة (الإدارة)، والمواطن رغم جهود هذه الأخيرة واستعدادها لمحاربة كل أشكال الجريمة من نصب واحتيال وغيرها من أنواع الجرائم الالكترونية، لكن في الواقع أن هذه الجرائم تهدد الإدارة وتعيق السير الحسن لها، وعلى غرار دول العالم سارعت الجزائر إلى مواكبة هذه الثورة التقنية في مجال الخدمات التي تقدمها الإدارة العمومية، فأمام محيط يعرف تحولات متواصلة وإكراهات مختلفة تجدد الإدارة نفسها، بكل مكوناتها، مدعوة إلى التلاؤم مع هذا السياق لإنجاح مشروع التغيير الذي تحدّثه الوسائل التكنولوجية لتجسيد الإدارة الالكترونية في ظل هذه الثورة الرقمية، مما قد يساهم إيجابيا في إحداث تغييرات على العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.

وتستفيد الإدارة الالكترونية من المميزات الرئيسية للوسائل التكنولوجية الحديثة والتي تتمثل بصورة مباشرة في السرعة والدقة في انجاز المعاملات وتقليل وقت الجهد والتكلفة، وبصورة غير مباشرة في الفوائد الأخرى الناجمة عنها كمنع التزاحم أمام المصالح الحكومية والقضاء على مشكلة تكديس الأوراق وغيرها من السلبيات التي سيزول أثرها تدريجيا بتطبيق نظام المرفق العام الالكتروني، لكن هذا الهدف قد يصطدم في كثير من الأحيان بعدة معوقات تحد من حسن سير مرفق الإدارة الالكترونية، ومن أهم هذه المعوقات نجد الجريمة الالكترونية، ومع ازدياد عمليات القرصنة ظهرت الجرائم الالكترونية وهي جرائم تختلف عن الجرائم المتعارف عليها، فالجاني لا يحمل مسدسا ولا يسطو على متجر أو مؤسسة أو إدارة ما، فهو جالس في بيته ولا يجد عناء في مجرد الضغط على زر يدخل به إلى شبكة الانترنت ويبدأ في اصطياد ضحاياه من الأفراد والمؤسسات، كما أن وجرائم الانترنت تعددت صورها وأشكالها فلم تعد تقتصر فقط على اقتحام الشبكات وتخريبها أو سرقة معلومات بل تعدى ذلك أبعد الحدود. وعلى هذا الأساس يمكن طرح هذا التساؤل والإشكال العالق الذي يتمثل في كيفية المساهمة في محاربة وقمع الجريمة الالكترونية في مجال الإدارة العمومية الالكترونية، وما هي السبل المتبعة للخروج من هذه الظاهرة الصعبة؟.

ولتحليل هذا المقال سوف نتطرق إلى مفهوم الإدارة الالكترونية في مبحث أول، أما المبحث الثاني سيكون حول ظاهرة الجريمة الالكترونية ومعوقاتها بالنسبة لسير عمل الإدارة.

المبحث الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية

اتسع مفهوم الإدارة العمومية إلى مفاهيم جديدة، حيث أنها تسير التطور الذي يشهده العالم وفق متغيرات جيدة في مجال الخدمات الإدارية العمومية، وحتى القطاع الخاص الإداري وهذا ما يعرف في يومنا الحاضر بالإدارة الالكترونية أو المرافق العمومية الالكترونية، وهذا كله خدمة للمواطن وتخفيف العبء على الإدارة وتحسين مردودية الخدمات.

المطلب الأول: تعريف الإدارة الالكترونية

بوجه عام هناك عدة تعاريف تتصل بمفهوم الإدارة العمومية، أو المرفق العام وقد ارتبطت به مفاهيم كثيرة كالسلطة العامة، والمصلحة العامة، والسلطات وغيرها من المفاهيم الأخرى، وهذا ما ركز عليه الفقه الإداري، حيث تغير مفهوم المرفق العام من مصطلح السلة العامة

أي الدولة صاحبة السيادة إلى مفهوم المرفق العام والذي تبني معيار المرفق العام، وهذا التحول جاء في مرحلة تميزت ببروز تكنولوجيا وحرية فكرية إدارية معاصرة.¹

وقد نشير إلى فكرة المرفق العام أو الإدارة العمومية لها علاقة وثيقة بالقانون الإداري والذي هو فرع من فروع القانون العام، حيث أن فكرة المرفق العام تتخللها بعض من الغموض التي تحمل في طياتها معيارين لفهم المرفق فمنهم من استند على المعيار الوظيفي ومنهم من ارتكز على المعيار العضوي وآخرون خيروا المزج بين الأول والثاني.

الفرع الأول: المعيار الوظيفي

المرفق العام (الإدارة)، حسب منظور أنصار هذا المعيار هو نشاط عام يستهدف تحقيق أهداف عامة، وعليه فالمعيار المادي يعرف المرفق العام انطلاقا من فكرة النشاط بخلاف المعيار العضوي، الذي يعرفه انطلاقا من فكرة المؤسسة، ويقصد بالمرفق العام بالنظر للمعيار الموضوعي كل نشاط يباشره شخص عام يقصد إشباع حاجة عامة، ومن ثم تخرج عن نطاق هذا التعريف سائر النشاطات الخاصة بالمؤسسة الخاصة كما يخرج عنه المشروعات التي تستهدف فقط تحقيق الربح.²

الفرع الثاني: المعيار العضوي

ترتكز هذا المعيار على الجهاز في حد ذاته أو الهيئة أو المنظمة ذات الطابع العام، أي أنه يرى بأن المرفق العام مؤسسة عامة أو إدارة محددة.³

وتتضمن التعاريف التي تركز على الجاني الشكلي، على أن الإدارة العامة أو المرفق العام، هو تلك المنظمة العامة ذات السلطات والاختصاصات العامة، والتي تقوم بخدمات معينة في الصالح العام، وقد يتضح من خلال هذا التعريف أن المرفق العام هو جهاز مرتبط بالإدارة العامة ويتمتع بأساليب وامتيازات السلطة العامة، وتبعا لهذا المعيار جاز اعتبار على أن مرافق الجامعات والقضاء والدفاع و الصحة وغيرها تعتبر مرافق عامة لأنها منظمات أنشأتها الدولة بغرض أداء خدمة عامة للجمهور.⁴

أما عن الفقه الجزائري فقد تطرق الأستاذ أحمد محيو في تعريفه إلى المرفق العام من جاني المعيار العضوي أو الشكلي بأن " المرفق العام هو مفهوم الإدارة بشكل عام".⁵

المطلب الثاني: عناصر الإدارة العامة (المرفق العام)

لقد أجمع العديد من فقهاء القانون الإداري على عناصر المرفق العام والتي جاء وفق الآتي من خلال الفروع:

الفرع الأول: المرفق العام تنشئه الدولة

كل مرفق عام أو إدارة عمومية تنشئها الدولة إلا ولها غرض تسعى الدولة من ورائه لتحقيق النافع العام، ويعتبر المرفق العام مشروع أو نشاط منظم تمارسه مجموعة بشرية مستعينة بوسائل مادية وفنية وقانونية لتحقيق غرض معين، أي أن المرفق العام يحتوي على هيئة تنظيمية "سلطة تنفيذية مركزية" تقوم بوضع الخطوط العريضة للعمل داخل المرافق كما تتولى الإشراف والرقابة عليها، ويترب على ذلك أن الإدارة

العامة ما هي إلا كيان منظم من هيكل إداري متكامل ومرتب ترتيباً هرمياً متدرجاً يضم مجموعة من الإدارات والفروع والأقسام المتنوعة ذات التخصصات المختلفة التي تتوزع فيما بينها لكي تؤدي في النهاية إلى تحقيق أهداف المرفق العام ألا وهي المنفعة والصالح العام.⁶

زيادة على المورد البشري في سبيل تسيير الإدارة العامة، هناك ما يعرف بالوسائل القانونية والفنية، حيث أن الوسائل القانونية تتمثل في أن المرفق العام أو الإدارة العامة يستخدم في تسيير شؤونه أساليب القانون العام، لأن المشاريع الخاصة بطبيعة الحال لها أن تستخدم أساليب القانون الخاص.⁷

أما بخصوص الوسائل الفنية أو التقنية فالإدارة العامة تستخدم منها ما يتلاءم مع الغرض الذي يستهدفه؛ وما يتفق مع طبيعته.⁸ والوسائل المادية التي تستخدمها الإدارة العامة، فتضم كل الأدوات وجميع الأموال من العقارات والمنقولات وكذا الميزانيات والأموال اللازمة لتسيير المرفق العام.⁹

الفرع الثاني: تحقيق المصلحة العامة

أصل إنشاء المرفق العام هو توفير الخدمات وتحقيق الصالح العام، لأن فكرة مشروع الإدارة أو وجودها خلق لهذا الغرض، وقد تكون هذه الخدمات أو الحاجات في شكل ماديات (سلع، عتاد،... غرضها تنموي)، أو وسائل كالنقل، توريد الخدمات مثل المياه، الكهرباء، الغاز، المواصلات، وتأتي هذه الخدمات في شكلها المعنوي كتوفير الأمن والصحة والطمأنينة، وقد تكون هذه المنفعة العامة في التعليم والثقافة والرياضة وكل أشكال الخدمات العامة المقدمة من طرف الدول والتي كفلها الدستور للمواطن.¹⁰

حيث اعتبر فقهاء القانون العام أن عنصر النفع العام الذي يترتب عليه اعتبار المشروع مرفقاً عاماً لا يتحقق إلا إذا كان من نوع النفع العام الذي يعجز الأفراد والمشروعات الخاصة عن تحقيقه أو لا يرغبون في تحقيقه ومعنى هذا أن المرفق العام لا يكون كذلك إلا إذا كان الغرض من إنشائه سد الفراغ الذي يعجز النشاط الفردي.¹¹

1- خضوع الإدارة (المرفق) لسلطة الدولة:

في هذا العنصر يمكن أن نجمع بين القطاع العام والقطاع الخاص، من حيث الخضوع، لأن تحقيق النفع العام ليس بالضرورة حكراً على المرفق العام، بل يتعدى أحياناً ليكون بيد المشروعات الخاصة ومثال ذلك أن تلجأ الدولة إلى توكيل خواص بتسيير بعض المشاريع وفق اتفاقيات وعقود من أجل تخفيف الضغط على الدولة، حيث يعتبر هذا العنصر من أهم عناصر المرفق العام، لأنه هو الذي يميزه عن المشروعات الخاصة ذلك لأنه توجد مشروعات خاصة كثيرة تحقق النفع العام ولكنها لا تعتبر مرافق عامة مثال ذلك المعاهد والمدارس الخاصة ومشروعات البر والإحسان وجمعيات الحج والعمرة التي ينشئها الأفراد وإنما تعتبر تلك المشروعات مشروعات خاصة ذات نفع عام وذلك لتخلف عنصر خضوعها لهيمنة السلطة العامة، وبناء على ذلك فإنه يشترط لاعتبار المشروعات التي تهدف إلى تحقيق النفع العام مرافق عامة أن تخضع للسلطة العامة المتمثلة في الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى.¹²

2- خضوع المرافق لنظام قانوني مميز:

يسير نظام المرافق العامة (الإدارات العامة)، وفق قوانين استثنائية أي خاصة فقط بالمرافق دون سواها، بمعنى أدق أن المرفق العام يخضع لأحكام ومبادئ القانون الإداري، وأن تسير شؤون الإدارة وفق وسائل القانون العام، التي تعتمد أساسا على ما تتمتع به الإدارة بوصفها سلطة عامة من حقوق وامتيازات

وتنقسم المرافق العامة إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي:

أ- المرافق الإدارية،

ب- المرافق الاقتصادية،

ج- المرافق النقابية أو المهنية

أما عن الخضوع القانوني الذي تسير به هذه المرافق فيخضع لمعايير، حيث أشار العديد من الفقه إلى هذه القوانين من منظار الزاوية التي تسهل عملية التسيير لهذه المرافق، وهذا وفق ما تقتضيه الضرورة خاصة بين القطاعين العام والخاص، وحتى نستطيع تقريب الفكرة لا بد من الإشارة لهذه المعايير.

- معيار القانون الذي يخضع له المرفق:

يرى غالبية الفقه أن المميز الرئيسي للمرافق هو خضوعها لأحكام القانون فإذا كان مرفقا عاما خضع للقانون العام، أما إذا كان مرفقا خاصا خضع هو الآخر لوسائل القانون الخاص.

- معيار الغرض الأساسي للمرفق:

وذهب رأي آخر إلى أن الطابع المميز لهذه المرافق ينحصر في أن غرضها الأساسي أن تكون مصدر إيرادات للدولة. ¹³

المبحث الثاني: الآليات القانونية للحد من الجريمة الالكترونية

قد يثور الكثير من الحديث حول الآليات و الأساليب المتخذة لمحاربة هذه الظاهرة المستعصية في المجتمع الدولي، كيفية الوصول إلى الحلول التي تسهل من التقليل من هذا العمل الإجرامي الذي أصبح مهنة بعض العناصر المؤثر على أمن الأفراد وحتى أمن الدول، لكن استحدثت الدول بعض القوانين تماشيا مع هذه الظواهر وتسطير اتفاقيات مبنية على مبدأ التعاون والتحري على هذه الجرائم في كل العالم.

المطلب الأول: دور الفقه والتشريع في محاربة الجريمة الالكترونية.

كغيره المشرع الجزائري من النظم المقارنة يعمل على محاربة الجريمة بكل أشكالها، خاصة في مجال المعلوماتية، حيث ابتكر العديد من الآليات القانونية التي تهدف إلى الوقاية ومحاربة الجريمة الالكترونية والمعلوماتية فقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نص

صراحة على حرمة سرية المراسلات في نص المادة 2/47، على أن: " لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت".¹⁴

الفرع الأول: دور الفقه في محاربة الجريمة الالكترونية

كما أكد الفقه الجزائري وجل القوانين على ضرورة احترام كرامة الإنسان؛ وإن بدت بأنها قيمة معنوية إلا أن الإخلال بها يؤدي إلى المساس بالأمن العام، وكذلك حماية الأخلاق العامة يؤدي بدوره إلى حفظ النظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة 93 من قانون الإعلام الجزائري 05-12 على أنه " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".¹⁵

وقد جاء في القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، إلى وضع قوانين خاصة للوقاية من هذه الجرائم، وأطلق عليها هذه التسمية بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية.¹⁶

الفرع الثاني: دور المشرع الجزائري في محاربة للجريمة الالكترونية

وقد استند المشرع الجزائري في تعريفه للجريمة المعلوماتية إلى الاتفاقية الدولية حول الجرائم المعلوماتية المنعقدة ببودابست سنة 2001. وكذلك بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري لقد خص في القسم السابع ضمن مواده من 394 إلى 394 مكرر 6، والمعدل بالقانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والذي بدوره ادخل عليه تعديل في 20 ديسمبر 2006.¹⁷

كما مكن المشرع الجزائري وكيل الجمهورية من القيام ببعض الإجراءات الخاصة ضد الجرائم المعلوماتية، كأن يأذن للضبطية القضائية باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، وكذلك منح صلاحيات لضباط الشرطة القضائية من نسخ المراسلات وترجمتها إلى اللغة العربية، إذا تمت بغير هذه اللغة مع إمكانية استعانة بمترجم عند الاقتضاء.¹⁸

المطلب الثاني: الجزاءات المتعلقة بالجرائم الالكترونية

وفي سياق هذا العنصر نذكر الجزاءات والعقوبات المقررة للوقاية من هذه الجرائم المعلوماتية وكذا التصدي لعدم تفشي هذه الظاهرة الخطية التي تهدد الإدارة وأمن الدولة وبالتالي المساس حتى بالجوانب السيادية لها.

الفرع الأول: تحديد الجرائم الالكترونية

إن من بين الجرائم الالكترونية الماسة بالإدارة عملية التشهير والابتزاز لهدف شخصي أو مادي أو بدافع الانتقام، زيادة على ذلك الكسب الغير شرعي للمال العام عن طريق الاختراق للمواقع الالكترونية، أو الوصول إلى تقنية المعلومات وإعادة بيعها، كما أن هناك العديد من الجرائم الالكترونية ذات الصلة كسرقة بطاقات الائتمان وحسابات الأفراد، والمؤسسات المالية.

وحماية هؤلاء الأشخاص سارع المشرع في الكثير من النظم القانونية إلى الحد والوقاية من هذه الجرائم المعلوماتية، وذلك بتسليط أشد العقوبات والجزاءات على مخالفيها ومرتكبيها، حيث أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات قد نظم هذه الجرائم وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد هذه الأخير قد تم الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال، بالقسم الرابع مكرر والمتعلق بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمشار إليها أعلاه في المواد 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 6، من القانون 15-04 المعدل والمتمم، إذ شددت العقوبة على من يرتكب أفعال الولوج أو الدخول، أو البقاء بطريق الغش في منظومة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.¹⁹

الفرع الأول: العقوبة المقررة لهذا الفعل

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج وهذا كله الغرض منه ردع القيام بهذه الجريمة، مع العلم أم المشرع الجزائري ضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك الدخول الغير مشروع وكان قد حذف أو غير للمعطيات الموجودة، وحالة إحداث أي عطب لنظام التشغيل وما شابه ذلك فإن المشرع قد حدد العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 150.000 دج. أي مضاعفة العقوبة.²⁰

كما عمل على حماية خصوصية الأفراد بكل الأساليب القانونية التي تحد من هذه الظاهرة الخطيرة الماسة بحقوق وحرّيات الأفراد.²¹

خاتمة:

وختام لهذا المقال ارتأينا أن نشير إلى أن هذه الظاهر لا يمكن القضاء عليها إلا بتوفر نية صادقة لدى المجتمع الدولي بصفة عامة، وأصحاب هذه البرامج الإلكترونية بصفة خاصة، وذلك بتسليط أشد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، وكذا حجب كل الحسابات المشكوك في روادها وأصحابها حجباً مطلقاً، لذا يجب التعاون في المجال الإلكتروني الرامي إلى تضافر الجهود من أجل اختراع برامج تحارب جميع هذه الظواهر الماسة بالأمن المعلوماتي وحماية كافة الأجهزة الإدارية من التعدي على أسرارها كما نود أن ندرج هذه المقترحات ضمن عناصر هذه المداخلة وفق الآتي:

- ❖ تكوين مختصين في مجال الأمن المعلوماتي، وخلق أجهزة رقابية ذات كفاءة عالية.
- ❖ تعزيز اتفاقيات الشراكة مع الدول التي لها خبرة في المجال الإلكتروني.
- ❖ وجوب الدراسة العميقة وإمكانية تعديل قانون العقوبات وكذا الإجراءات الجزائية بما يتلاءم مع أنواع الجرائم المعلوماتية أو التفكير بإفراد قانون خاص بهذه الجرائم الإلكترونية وطرق مكافحتها، وتشديد العقوبات لمرتكبي هذه الجرائم.
- ❖ تكوين شروط خاصة جنائية في مجال الجرائم الإلكترونية.
- ❖ تكوين قضاء مختص في المحاكم ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية.
- ❖ إمكانية إنشاء برامج قصد التقليل من هذه الجرائم، وتشجيع الطاقات التي تساعد في سرعة الكشف عن هويات المجرمين الضالعين في هذه الظاهرة.
- ❖ إشراك الفاعلين في المجال الإلكتروني وتشجيعهم وحمايتهم.
- ❖ تكثيف الأيام الإعلامية حول خطورة هذه الجرائم.
- ❖ تسهيل العمل الجامعي وكذا مراكز البحث العلمية والبحثية على تنظيم العديد من الندوات والمؤتمرات التي تعالج تطور الإجرام المعلوماتي وكيفية مكافحة الجريمة المعلوماتية والحد من آثارها.

❖ تعزيز التعاون الدولي في القضاء على ظاهرة الإرهاب المعلوماتي إن صح القول.

الهوامش:

- ¹ محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2011، ص 08.
- ² منصور رمضاني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه القضاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2006، ص 111.
- ³ الدكتور عبد الفتاح أبو الليل، الوجيز في القانون الإداري دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 167.
- ⁴ الدكتور شاب توما منصور، القانون الإداري، ط1، جامعة بغداد سنة 1980، ص 191.
- ⁵ الدكتور أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ص 430.
- ⁶ أ.د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسر للنشر والتوزيع، ط.3، الجزائر، سنة 2015، ص 490.
- ⁷ الدكتور شاب توما منصور، القانون الإداري، ط1، المرجع السابق، ص 191.
- ⁸ أ.د. محمد علي الخليلية، الوسيط في القانون الإداري - ماهية القانون الإداري - التنظيم الإداري - النشاط الإداري - النشاط الإداري - الوظيفة العامة - القرارات والعقود - الأموال العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2018، ص 277.
- ⁹ أ.د. مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، مبادئ القانون الإداري - التنظيم الإداري - الضبط الإداري - المرفق العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2016، ص 81.
- ¹⁰ د. بوخاري علي، سلطة الضبط الإداري والحريات الفردية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، سنة 2021/2022، ص 66.
- ¹¹ الدكتور عبد الفتاح أبو الليل، الوجيز في القانون الإداري المرجع السابق، ص 169.
- ¹² أ.د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 490.
- ¹³ د. زكريا المصري، أسس الإدارة العامة، (التنظيم الإداري الإدارة، النشاط الإداري)، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، المحلى الكبرى، سنة 2008، ص 931.
- ¹⁴ ينظر المادة 47 الفقرة 2 3، من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية ج.ر.ج عدد 82، المؤرخة 2020/12/30.
- ¹⁵ المادة 93 من القانون العضوي رقم 12- 05، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج عدد 02، المؤرخة في 12 يناير 2012.
- ¹⁶ القانون 09- 04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 16/08/2009، ج.ر.ج عدد 74.
- ¹⁷ بوهرين فتيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14 العدد 04 (2021)، قسنطينة، الجزائر. ص 52.
- ¹⁸ بوهرين فتيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 55.
- ¹⁹ القانون 04- 15، المرجع نفسه.
- ²⁰ القانون 04- 15 نفس المرجع.
- ²¹ د. بوخاري علي، سلطة الضبط الإداري والحريات الفردية، المرجع السابق، ص 57.